لماذا تعدد الزوجات

الدكتور محمد شقير

إن سؤالاً أساسياً يطرح حول المبررات التي كانت وراء تشريع الإسلام لتعدد الزوجات، فهل القضية ترتبط باستعداد فطري لدى الرجل ليرتبط بأكثر من امرأة فأتى هذا التشريع ليشبع هذا الاستعداد أو الميل، أم أن الهدف منه اشباع رغبات الرجل، أم أن الأمر يرتبط ببعض الظروف والحالات الخاصة التي تستدعي من الرجل الزواج كأن تكون امرأته عاقراً وغير ذلك؟ أم أنه يوجد غايات ومبررات أخرى ترتبط بهذا الموضوع؟

يمكن القول إن الخطأ المنهجي الذي يقع فيه العديدون لدى بحثهم في تشريع تعدد الزوجات أنهم يفترضون مسبقاً أن الهدف من هذا التشريع هو الرجل فقط (اشباع ميله الفطري، اشباع رغباته...) في حين تكون المرأة بمثابة مادة لهذا الاشباع لا أكثر، وهذا خطأ يجعلهم يصلون إلى نتائج غير صحيحة لدى بحثهم في فلسفة التعدد.

قد لا أكون مبالغاً إذا قلت إن المرأة هي الهدف الأساس من هذا التشريع في حين يكون الرجل بمثابة الأداة لتحقيق تلك الهدفية وليس العكس صحيحاً، وخصوصاً إذا أدركنا أن المسؤولية الأكبر في الزواج المتعدد تقع على عاتق الرجل من ناحية اللوازم الاقتصادية التي تترتب عليه من توفير المنزل والحاجات المعيشية واللوازم الحياتية وكل ما يرتبط بنفقة زوجته بل وجميع أفراد الأسرة.

ومن هنا نستطيع القول إن تعدد الزوجات هو بشكل أساس مسؤولية ثانية وإضافية على الرجل، وهذا ما يدفع العديد من الرجال إلى الإحجام عن هذا الزواج لما يترتب عليه من مسؤوليات وأعباء مالية يشعر الكثير من الرجال أنهم بغنى عنها أو أنهم غير مضطرين إلى حملها.

وعليه إذا كانت المرأة هي الهدف الأساس من هذا التشريع فكيف يمكن بيان ذلك؟ إن من كمال كل امرأة أن تصبح زوجة وأماً وربة منزل ولعل أعظم انجاز للمرأة هو أن تنجح في أن تكون زوجة صالحة وأماً مربية وفرداً معطاءً لأسرتها ومجتمعها، وإذا كانت عوامل عديدة تمنع من توفير إمكانية زواج مناسب للعديد من النساء مما يؤدي إلى بقائهن عوانس وبالتالي حرمانهن من كمالهن

الأنثوي في أن تصبح كل منهن زوجة وأماً فإن الهدف من تشريع التعدد (تعدد الزوجات) هو توفير فرصة أن تصبح كل امرأة زوجة وأماً وأن يكون لها منزلها الزوجي الذي تعتز به وأن يكون لها أطفالها الذين يشبعون ميلها الفطري إلى الأمومة وأن يكون لها حياتها الزوجية التي تشعر من خلالها بالسعادة وتحقق بها جميع رغباتها الفطرية.

إن الهدف من تعدد الزوجات هو أن لا تبقى العديد من النساء محرومة من نعمة الحياة الأسرية وأن تشبع كل امرأة ميلها الفطري ورغبتها في أن تصبح أماً وأن تنال قسطها من الشعور بالاستقرار الاجتماعي وأن تمارس دورها الطبيعي في الاجتماع الأسري.

ولذلك كان هذا التشريع ليقول إن كل رجل يستطيع أن يتزوج مرة ثانية وأن تكون لديه أكثر من زوجة إلى أربع زوجات شرط أن يكون قادراً على القيام بنفقاتهن وجميع الواجبات المطلوبة منه تجاههن وأن يكون قادراً على العدل بينهن في واجباته الزوجية ولذا فإن هذا التشريع وإن أباح للرجل التعدد لكن هذه الإباحة أو الاستحباب مشروطة بأمرين: الأول هو القدرة على النفقة، والثانية القدرة على تحقيق مقولة العدل فيما يجب أن يعدل فيه. وهذا يعني أن إرادة التشريع الإسلامي من إباحة التعدد هي إرادة هادفة إلى ايجاد نوع من الاستقرار الاجتماعي من خلال القضاء على ظاهرة العنوسة وعدم ترك شريحة من الناس محرومة من اشباع ميولها وحاجاتها الفطرية حيث يغدو المجتمع كل المجتمع مسؤولاً عن توفير الاستقرار الاجتماعي والأسري لجميع أفراده ومعنياً بتلبية الحاجات الفطرية لجميع أبنائه في صيغة من صيغ التكافل الاجتماعي لكن هذه المرة ليست على المستوى الاقتصادي وإنما على مستوى الاجتماع الأسري.

ولذا فإن هذا التشريع في فلسفته يحمل بعداً فطرياً إنسانياً ومن هنا فإنه يمكن أن يعتمد حتى في المجتمعات غير الإسلامية أي أنه في بنيته ليس خاصاً بالمسلمين من حيث أن التفكير العقلائي والسليم في تلك المشكلة الاجتماعية سوف يقود إلى أن الحل الإنساني والفطري يتمثل في هكذا تشريع يفسح بالمجال أمام جميع النساء لحياة زوجية وأسرية كريمة.

ولذا نستطيع القول إن الإسلام قد أراد هدفاً إنسانياً من هذا التشريع ووضع له شروطاً تفسح أمام حسن تطبيقه وحفّه بمجموعة من القيم الأخلاقية وبثقافة حياة زوجية، كل ذلك من أجل أن يؤدي

ذلك التطبيق إلى غاياته؛ فإذا كان البعض يسيء تطبيق هذا التشريع فلا يلقى اللوم على التشريع نفسه، وإن أوجد الإسلام حلاً للتطبيقات الخاطئة هذه، ليس هنا مجال الدخول فيها.

قد يقول قائل إن كل البيان المتقدم يرتكز على قضية مفادها أن عدد النساء المؤهلات للزواج هو أكثر من عدد الرجال المؤهلين للزواج؛ فنقول نعم إن الأمر كذلك وهو حاصل في كثير من المجتمعات بسبب عوامل عديدة تجعل النساء المؤهلات للزواج أكثر من الرجال المؤهلين للزواج، ومن هنا فإن افساح المجال أمام الرجال للتعدد يسهم بشكل كبير في القضاء على ذلك الفارق في النسبة بين النساء والرجال؛ وعلى فرض أننا وصلنا إلى وضع كانت فيه نسبة الأهلية متقاربة أو متطابقة ما بين النساء والرجال فإن هذا التشريع وإن لم ينتف من ناحية كونه تشريعاً؛ لكنه يفقد مادته العملية من حيث أنه لم يبق ذلك الفائض الذي يسمح بالمجال أمام التعدد.